

قرار من وزير النقل مؤرخ في 15 سبتمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 والمتعلق بإدراج مجلة التجارة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2004 المؤرخ في 20 جانفي 2004،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1976 المؤرخ في 11 جوان 1976 المتعلق بالمصادقة على مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بإصدار مجلة الموانئ البحرية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2009.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط

### يتعلق بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية

(رمز المهنة 08)

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 11 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط التصرف في السفن التجارية و يتضمن 9 صفحات.

## الباب الثاني شروط تعاطي النشاط

### القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي"

الفصل 3 : لا يمكن ممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية إلا من قبل شخص معنوي. و يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.  
كما يجب أن لا يقل رأس مال الشخص المعنوي عن ثلاثين ألف (30.000) دينار.

### القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالممثل القانوني"

الفصل 4 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة التصرف في السفن التجارية بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة و كذلك بتعيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير.  
يجب على من يتعاطى نشاط التصرف في السفن التجارية الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة التصرف في السفن التجارية الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية :

- 1- مضمون من السجل التجاري طبقا لأحكام القانون عدد 44 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري (الأصل).
- 2- بطاقة عدد 3 للممثل القانوني (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).
- 3- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).
- 4- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).
- 5- شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م<sup>2</sup>.
- 6- شهادة الوقاية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكراس (الأصل).
- 7- إشتراك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.
- 8- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- 9- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- 10- قائمة مسجلة في المكتتبين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على الممثل القانوني أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.  
و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية".

الفصل 7 : يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي مد المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط حسب الأنموذج المصاحب.

### القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية متوفرة إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع سنة خبرة؛

- أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها مع سنة خبرة أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها مع سنة خبرة؛

- أو شهادة الأستاذية إختصاص تقني أو إقتصاد أو تصرف أو حقوق مع سنتين خبرة في الميدان واجتاز بنجاح إمتحانا مهنيا للحصول على الكفاءة المهنية لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

- أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة.

وفي صورة عدم توفر شرط الكفاءة المهنية لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي، فإنه يجب انتداب شخص طبيعي على الأقل يتوفر فيه هذا الشرط و تعيينه في مستوى اتخاذ القرار الفني المتعلق بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

### القسم الرابع "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يسمح على الأقل 60 م<sup>2</sup> ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنص على الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها ومجهزا بهاتف وجهاز إعلامية.

#### الباب الثالث

#### المراقبة والعقوبات

الفصل 10 : تخضع ممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

الفصل 11 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.

## تصريح

### لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية

إني الممضى(ة) أسفله السيد (ة) .....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد .....

مسلمة بتاريخ ..... والقاطن بـ .....

أصرح بصفتي الممثل (ة) القانوني(ة) :

شركة.....

نوع الشركة أو النظام القانوني.....

عدد الترسيم بالسجل التجاري..... بتاريخ .....

عدد المعرف الجبائي .....

رأس مال الشركة<sup>1</sup>.....

نسبة المساهمة الأجنبية في رأس المال<sup>2</sup>.....

المساهمون في رأس مال الشركة :

نسبة المساهمة في رأس المال	الجنسية	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة إقامة أو جواز السفر أو عدد الترسيم بالسجل التجاري	الإسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي

#### شروط الكفاءة المهنية : يتوفر في

- الإسم واللقب : .....
- الكفاءة المهنية : .....
- صفة / الخطة : .....

(1) طبقا الفصل 3 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

(2) طبقا للمرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 و المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985.

الوسائل المادية :

عنوان المقر الإجتماعي للشركة ..... المساحة .....  
الهاتف ..... البريد الإلكتروني .....

عقد تأمين<sup>3</sup> مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....

بأنني اطلعت على القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية و أصرح بأن الشركة تستجيب للشروط القانونية لممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.

و أنه لم يصدر بشأني حكم بالإفلاس<sup>4</sup> أو حكم بات من أجل جنائية أو جنحة موضوعها مغل بالشرف و بالأمانة<sup>5</sup> كما أنه لم يتم إيقاف الشركة نهائيا عن ممارسة إحدى المهن البحرية تبعا لعقوبة تأديبية صدرت ضدي أو ضد الشركة.  
وأتعهد باحترام كافة الإجراءات القانونية و الترتيبية المتعلقة بممارسة مهنة التصرف في السفن التجارية.

كما أصرح بأن الشركة ستبدأ نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ ..... (بالنسبة للشركات المرسمة عند صدور القانون عدد 44 لسنة 2008 تاريخ و عدد الترسيم .....)

حرر في أصلين باللغة العربية بتاريخ .....

الإمضاء (معرف به)

خاص بالإدارة			
تم إيداع هذا الكراس لدى الادارة العامة للبحرية التجارية بوزارة النقل بتاريخ .....			
08			تحت عدد
الختم			

(3) طبقا للفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية.

(4) توفير شهادة في عدم الإفلاس.

(5) توفير بطاقة عدد 3

**تقرير نشاط**  
**مهنة التصرف في السفن التجارية**  
**لسنة.....**  
**(يقدم قبل موفى شهر أفريل من كل سنة)**

**I بيانات حول الشركة :**

1. إسم الشركة : .....
2. نوع الشركة او نظامها القانوني.....
3. الممثل القانوني : .....
4. عنوان المقر الإجتماعي : .....
- ..... المساحة.....
5. الهاتف: .....
6. البريد الإلكتروني : .....
7. شرط الكفاءة المهنية يتوفر في شخص.....
- الكفاءة المهنية..... الصفة / الخطة .....
8. تاريخ إيداع كراس الشروط : .....

08			تحت عدد
----	--	--	---------

**II الموارد البشرية للشركة :**

**1. الموارد الحالية**

الجنسية	العدد	
		إطارات
		أعوان تسيير
		أعوان تنفيذ
		المجموع

## 2. برنامج الانتدابات للسنتين المواليين

الجنسية	العدد		
	السنة .....	السنة .....	
			إطارات
			أعوان تسيير
			أعوان تنفيذ
			المجموع

### III عقد تأمين

مبرم مع شركة ..... تحت عدد ..... بتاريخ .....  
 وصل خلاص التأمين لسنة التقرير عدد ..... بتاريخ .....

### IV إحصائيات حول النشاط :

العدد	عمليات التصرف في السفن التجارية (تحديد نوع التدخل)

V نظام الجودة للشركة ..... مدة التعاقد ..... مع .....  
 تاريخ الصلوحية .....

### VI مؤشرات مالية للشركة

( 1000 دينار )

توقعات السنة المالية	سنة التقرير	السنة الماضية	
			رقم المعاملات (CA)
			أعباء الاستغلال (Charges d'exploitation)
			نتيجة الاستغلال (Résultat d'exploitation)

الإمضاء و الختم